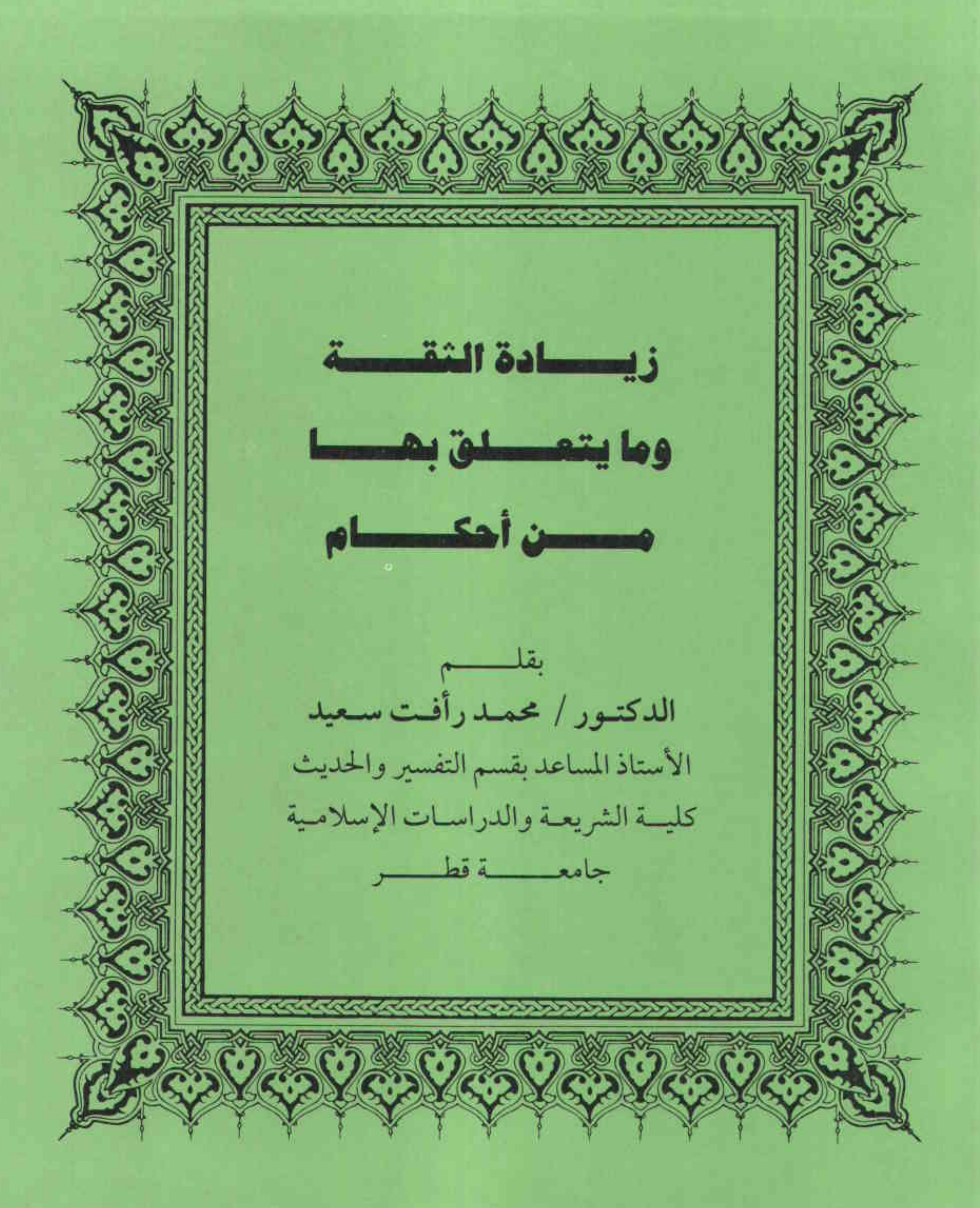


زيـــادة الثقـــة
وما يتعـــلق بهـــا
مـــن أحكـــام

بقلـــم

الدكتـور / محمـد رأفـت سـعيد

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

كليـة الشريعـة والدراسـات الإسلامـية

جامعـــة قطـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

* المقدمـــــة *

نحمدك اللهـم ونستعينك ونستهـديك، ونصلي ونسلـم على خاتـم أنبيائك ورسلـك سيدنا محمد وبعد.

فإن نعمـة الله على عباده المؤمنين ببعثة نبيـه (ﷺ) يقدرهـا من عاش في روضـات السنة المطهرة، يعـرف كيف علَّـم رسول الله (ﷺ) وكيـف ربيّ، وكيف فصّـل مجمل الكتـاب، وخصّص العـام، وقيّد المطلـق، ووضّح وفسرّ: **﴿لقد مَنّ الله على المؤمنين إذ بعـث فيهم رسولاً من أنفسهـم يتلو عليهم آياته ويـزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كـانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾**.[1]

ومن نعم الله التي لا تحصى أن يحفظ لهذه الأمة كتابها، وسنة نبيها، ليبقى للأمة مصدر حياتها وتوجيهها للتي هي أقوم في كل شئونها.

ونهض بهذه المهمـة في حفـظ المصـدريـن مـنْ شرّفـه الله فقـام بجهـد علمـي في مجال الدراسات القرآنية أو الحديثية، فضلاً عن الاستَجابة لما فيهما والجمع بين العلم والعمل.

ولقد يمَّمْتُ وجهي نحو السنة المطهـرة لأحظى بهذا الشرف، وحرصي في ذلك يرتبط ببذل جهدي في موضوع جديد ييسر لطلاب العلم الانتفاع بسنة النبي (ﷺ)، ولكن - كما يعلم المشتغلـون بدراسة السنـة المطهرة - يصعب العثـور على موضوع لم يقـم الأوائل من علمائنا بواجبهم نحوه حتى ليصدق قول القائل: «ما ترك الأوائل للأواخر شيئاً».

ولكن لفت نظرى مـن خلال تتبعى لمنهج التلقى الذي سـار عليه أصحاب النبي (ﷺ) ورضى الله عنهـم، ثم قيـامهم بمهمـة الأداء لما حملوه مـن علم - أن بعـض الروايـات في الموضوع الواحد تزيد عن غيرها في لفظة أو جملة، فبدأ الاشتغال الذهني بهذه المسألة، لماذا تزيد رواية عن أخرى، هل يرجـع هذا إلى بيان النبي (ﷺ)، وأن البيان يتعدد بتعدد المبين لهم، وتعـدد المجالـس العلمية؟ أم أن هـذا يعـود إلى المتلقين، وتفـاوتهم في الحضـور إلى المجالس، في بدايـة المجلس، أو في نهايته، أو الانصراف منه لحاجة؟ أم ترجـع الزيادة إلى الأمرين، أم إلى أسباب أخرى؟.

---

(١) سـورة آل عـمران: ١٦٤.

وما علاقـة هذه الزيادة بالأحكام التـي تبني على الروايات مع وجود هـذه الزيادات في بعضها؟

واستمر التفكير في هذه الظاهرة، وكيف نظر العلماء إليها؟ ولما وقعت على قول الحاكم النيسابوري رحمه الله وهو يتحـدث عن هذا الموضوع: « هذا النوع من هـذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالـزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يَعزّ وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه» .[1]

قلت: لقـد وجدت بغيتـى في إضافـة جهد علمـي إلى ما يعـز وجوده، ويقـل في أهل الصنعة من يحفظه.

ولعل هذا التقرير مـن الحاكم النيسابوري، والذي يشهد له الواقـع يعود إلى حاجة هذا العلـم إلى سعة الاطـلاع والـدراسة والاعتبـار وجمع الـروايات والنظـر فيهـا سنداً ومتنـاً والمقارنة بينها.

وبـذل الجهد مـع سنـة رسول الله (ﷺ) لـه مذاق خـاص يـدركه مـن نعـم بروضـاتها فـاستخرت الله في دراسـة هذا الموضـوع، وأقبلـت على كتب الحديـث ومصطلحه لجمـع مايتصل بهذا الموضوع، وكانت - كما قال الحاكم - عزيزة.

ووضعت لنفسى خطة لتناول هذا الموضوع على النحو الآتي: -

- تحديد المراد بزيادة الثقة.
- المراد بالثقـة، والعدالـة وهل هـي متفاوتـة، والضبط، وهـل هو كـذلك متفـاوت في درجاتـه، وتأسيسا على ذلك هـل تتباين درجات الثقـات؟. والتعرف على إستعمالات العلماء لمصطلحات التعديل.
- بيـان أنـواع الزيـادة.
- عناية العلماء بهذا الفن.
- سـبب الزيـادة.
- الزيادة في المتن وأحكامها.
- تعدد الأحكام بتعدد حالات الزيادة.

---

(١) معرفـة علـوم الحـديث / ١٣٠.

- القبول المطلق - سببه - القائلون به - نقد الإطلاق في القبول.
- الرد المطلق - سببه - نقده - القائلون به.
- القبول بشروط، ومناقشتها.
- تقسيم ابن الصلاح الثلاثي.
- أمثلة للزيادات.
- الترجيح عند التعارض، ووجوه الترجيح.
- الزيادة في الإسناد.
- المراد منها.
- حكمها.
- الخطيب وتمييز المزيد في متصل الأسانيد.
- نماذج تطبيقية على وجوه الترجيح.
- الخاتمة.
- أهم المراجع.
- فهرس المباحث.

وأدعو الله أن يجعل هذا العمل نافعاً ومفيداً وفاتحاً للمزيد من الجهود حتى تجمع كل الأحاديث التي فيها زيادات للثقات في المتن والسند في مؤلف واحد، والله المستعان وعليه توكلت وإليه أنيب.

* المـــراد بزيـــادة الثقـــة :

والذي نعنيه في هذا البحـث من ذكر الزيادة وارتباطها بـالثقة - أن نفصل القول فيما يرويه أحد الثقات من زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث، لا يرويها غيره.

كما أن البحث يقتضي - منا - أن نتناول بـالإشارة وجهاً آخر من وجوه الـزيادة التي تتصل بالأسانيد، حتى لا يختلط الأمران، وقد بُحثت هذه الزيادة المرتبطة بالأسانيد في النوع المسمى «المزيد في متصل الأسانيد».[1]

كما يفيـدنا في خطـوات هذا البحـث أن نتعـرف على أقوال العلماء في الشروط التـي تحقق للـراوى لقب «الثقـة» وهل يعـد هذا اللقـب درجة ثـابتة لصـاحبها لا تـزيد ولا تنقـص؟ أم أنها تتفـاوت في قـوتها؟ وهـل يتسـاوى كـل مـــن يتصـف بهذا اللقـب أم يتفاوتون؟!

والذي يدعونا إلى تتبـع ما قيل في هذا أننا سنرتب عليه ما ينـاسبه من وجوه الترجيح في موضعه.

- المـــراد بالثقـــة :

فالثقـة في «مصطلح الحديـث» لدى العلماء جميعـاً - هو العـدل الضابـط، فالـراوى لايكون ثقة، ولا تقبل روايته إلا إذا إجتمع فيه وصفان: العدالة والضبط.[2]

- العدالـــــة :

فعدالة الراوي إستقامته التامة في أمور دينـه، وسلامته من الفسق كله، وسلامته من خوارم المروءة.[3]

وعرّف الخطيب البغدادي العدل بقوله: «من عرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أمر به، وتـوقى مـا نهى عنـه، وتجنب الفـواحـش المسقطة، وتحرى الحق والـواجـب في أفعالـه ومعاملته، والتوقى في لفظه لما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه».[4]

ويستشهد الخطيـب البغدادى على ذلـك بقول النبـي (ﷺ): «من عـامل النـاس فلم

---

(١) انظر الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث د. محمد أبو شهبة / ٣٧٣.

(٢) الرســالة المســتطرفة / ٢٦.

(٣) انظـر توضـيح الأفكـار ٢/ ١١٨.

(٤) انظـر الكفـاية للخطـيب / ٨٠.

يظلمهم، وحدثهـم فلم يكذبهم، ووعدهم فلـم يخلفهم، فهو من كملـت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته» . [١]

- **تفـاوت درجـة العـدالة :**

ولا يخفى أن هذا الشرط بأوصافه قابل للتفاوت، وليس درجة واحدة كما يرى بعض العلماء حيث جعلـوا العدالة غير قابلـة للزيادة والنقصـان وإن كان الدكتور «أبـوشهبة» رحمه الله ينسب هذا القول إلى جمهور العلماء وأنهم جعلوا العـدالة كالإيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك . [٢]

والصحيح مـاذكرناه مـن قبول العدالـة للزيادة والنقصـان، وقد سار المحققـون من علماء الحديث على هذا حيث جعلوا للتعديل ألفاظاً ومراتب ودرجات فالحافظ ابن حجر يعد - في أول كتابه التقريب أولى مراتب التعديل في كون الراوى صحابيا : «فأولها الصحابـة، وأصرح بذلـك لشرفهم» . ثـم يتابـع ابن حجـر ذكر هـذه المراتب فيجعـل الثانية : من أكّد مدحه، والثالثة : من أفرد بصفة ... [٣] وهكذا .

- **ضـبط الـراوي :**

وأما ضبط الـراوى فإتقانه لما يرويه بـأن يكون متيقظاً غير مُغَفَّل حافظـاًإن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه من التبديـل والتغيير إن حدث منه، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى إن روى به . [٤]

- **تفـاوت درجـة الضـبط:**

وهذا الشرط كسـابقه قـابل للتفاوت وليـس درجة واحـدة حيث يتفـاوت الرواة في الحفظ والتيقظ وعـدم الغفلة والسهو إن روى من حفظـه، كما يحدث التفاوت في مقدار الضبط للكتاب وصيانة الراوى له إن روى من كتابه .

وكذلك يحدث التفاوت في مقدار العلم بمعنى ما يرويه الراوى، وما يحيل المعنى عن المراد أن روى بالمعنى .

---

(١) المرجـع السابـق / ٧٨ .
(٢) انظـر الوسـيط / ٨٨ .
(٣) التقريـب لابـن حجـر ١/ ٤ .
(٤) تدريـب الـراوى / ٣٠١ .

- **تفـاوت درجـات الثقـات :**

فالضبـط كالعـدالة في قبـول الزيـادة والنقصان، بـاجتماع الشرطين في الراوى تقبـل روايته، ويكون من الثقات، والثقات - كذلك - ليسوا سواء في درجة «الثقة».

يقول العلامـة نجم الدين سليمان الطوفي في «شرح الأربعين»: «إن مـدار الرواية على عـدل الراوى وضبطـه، فـإن كان مبرزا فيهما كشعبـة وسفيـان ويحيـى القطان وغيرهـم فحـديث صحيـح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحـدهما لكنه عـدل ضابـط بالجملـة فحديثه حسن». (١)

وفي توجيـه النظر: (٢) «... ثم إن كل واحد من العدالـة والضبط له مراتب: عليا، ووسطى، ودنيـا، ويحصل تركيـب بعضها مع بعـض مراتـب للحديث مختلفـة في القوة والضعف وهي ظاهرة مما ذكرناه».

وابن حجر - كما مر بنـا - يذكر من المراتب الدالة على تبايـن درجات الرواة في القوة والضعف اثنى عشرة مرتبة على النحو التالي: -

١ - الصحـــــابة.

٢ - من أكد مدحـه بأفعل التفضيل، كأوثق الناس، أو بتكرار الصفـة لفظاً، كثقة ثقة، أو معنى، كثقة حافظ.

٣ - من أفرد بصفة: كثقة، أو متقن، أو ثبت.

٤ - من قصّـر عمن قبله قليلاً، كصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

٥ - من قصّــر عن ذلـك قليلاً كصـدوق سيء الحفظ، أو صـدوق يهم، أوله أوهـام، أويخطىء، أو تغير بأخره، ويلحق بذلك أهل الأهواء والبدع.

٦ - من ليس له مـن الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثـه من أجله، ويشار إليه بمقبول حيث يتابع، وإلا فليّـن الحديث.

٧ - من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، ويشار إليه بمستور، أو مجهول الحال.

٨ - مـن لم يوجـد فيـه توثيـق معتبر، وجاء فيـه تضعيـف وإن لم يبين، والإشارة إليـه: ضعيف.

---

(١) انظـــر الوســـيط. محمـــد أبو شـــهبة / ٨٨.

(٢) توجـيه النظـــر إلى عـــلوم الأثـــر / ٣٠.

٩ - من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، ويقال فيه: مجهول.

١٠ - من لم يوثق البتة وضعِّف مع ذلك بقادح، ويقال فيه متروك، أو متروك الحديث، أو واهى الحديث، أو ساقط.

١١ - من اتهم بالكذب، ويقال فيه: متهم، ومتهم بالكذب.

١٢ - من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ككذاب، أو وضاع، أو يضع، أو ما أكذبه! ونحوها». [١]

فتفاوت الدرجات - كما رأينا - عند ابن حجر -نـراها أقل في عددها-عند التعديل - فهي عند ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» أربعة وكذلك ابن الصلاح، - - فأعلاها: ثقة، أو متقن، أو ثبت[٢]، أو حجة، أو عدل حافظ، أو ضابط.

- الثانيـة : صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: هو ممّن يكتب حديثه وينظر فيه، وهـي المنزلة الثـانية، قال ابـن الصلاح: وهو كما قـال، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بمـوافقة الضابطين... وعن يحيى بن معين أنه قال لأبي خيثمة (وقد قال له: إنك تقول: فلان ليس به بأس فلان ضعيف) (إذا قلت) لك: لا بأس به فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، ولا يكتب حديثه. [٣]

وأجد العراقي ينبه إلى عدم التسوية بين «لا بأس به» وبين «ثقة» في قول أبن معين، فيقـول: «ولم يقل أبـن معين إن قـولي (ليـس به بـأس) كقـولي (ثقـة) حتى يلـزم منـه التسوية، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب.

فالتعبير «بثقة» أرفع من التعبير «بلا بأس به» وإن إشتركا في مطلق الثقة، ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال: حدثنا أبو خلدة[٤]، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان مـأموناً وكـان خيراً، الثقة: شعبة وسفيان، وحكـى المروزى قال: سألـت ابن حنبل: عبـدالوهـاب بن عطاء ثقـة؟ قال لا تـدري ماالثقة؟ إنما الثقـة يحيى بـن سعيد

---

(١) انظر خطبة «تقـريب التهذيب» لابن حجر، والبـاعث الحثيث ١١٨ - ١١٩، وتوضيح الأفكار ٢/ ٢٦١ - ٢٧١، ومقـدمة كتاب الجرح والتعديل لا بن أبي حاتم، وعلوم الحديث ومصطلحه د. صبحى الصالح / ١٣٧.

(٢) الثبت : بسكون الياء: المثبت في أموره، وثبت الجنان أي ثابت القلب، ورجل ثبت بفتحها. عدل ضابط وجمعه أثبات.. وقال السخاوى في فتح المغيـث: ثبت بسكون الياء: الثـابت القلب واللسـان، والكتاب الحجة، وأمـا بالفتح: فما يثبت فيـه المحدث مسموعـه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره - انظر تدريب الراوى ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٣) تدريب الراوى / ٣٤٤.

(٤) هو خالد بن دينار النيلي (نسبة الى النيـل وهي بلد بين واسط والكوفة) وهو أبو الوليد الشيباني وثقـه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة - انظر هامش ١ من تدريب الراوى / ٣٤٤.

القطان.[1]

- الثالثة : شيخ، فيكتب ويُنظر أي يكتب حديثه، وينظر فيه، وزاد العراقى في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق. إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، مكرر جيد الحديث، حسن الحديث.

- الرابعة : صالح الحديث، يكتب للاعتبار، أي يكتب حديثه للاعتبار، وينظر فيه، وزاد العراقي، صدوق إن شاء الله، وأرجو أن لا بأس به، وصويلح.[2]

وهكذا رأينا تقسيم ابن حجر لألفاظ التعديل والجرح، إلى ست مراتب للتعديل، وست للجرح، ورأينا تقسيم ابن الصلاح تبعاً لابن ابي حاتم إلى أربع مراتب للتعديل، كما جعلها الذهبي والعراقى خمس مراتب.

* التعرف على استعمال العلماء لمصطلحات التعديل :

ويحتاج المرء عند الترجيح أن يقف على الاستعمال الواقعي لهذه المصطلحات لدى العلماء حتى لا تلتبس عليه الأمور، أو يظن في أحد الرواة ماليس فيه، مثال ذلك مانبه إليه الشيخ المحقق عبدالفتاح أبوغدة[3] عند استعمال ماذكر في المرتبة الرابعة : «يكتب حديثه وينظر فيه، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين، فالظاهر أن المراد منه في جانب مرتبة «الصدوق» ...

ولفظة «الصدوق» قد وقع فيها اشتباه لبعضهم فأردت إزالته. هذه اللفظة هي صيغة مبالغة من مادة (صدق) فتقال فيمن هو تام الصدق لا يتطرق إلى صدقه أى شك أو اشتباه، وإنما الشك في قوة ضبطه لما يرويه.

وقد وصف بها من لا يُشكّ فيهم عدالة وضبطاً مثل الإمام الشافعى فقال فيه أبو حاتم الرازى : (صدوق)، وقد نفى عنه الغلط في الحديث الإمامان أبو زرعة، وأبو داود كما في «تهذيب التهذيب»[4]، كما وصف بها من كان تام الضبط لما يحفظه ويرويه ففي ترجمة : «محمد بن عمران» قال أبو حاتم : كوفي صدوق، أملي علينا كتاب الفرائض

---

(١) تدريب الراوي / ٣٤٤.

(٢) المرجع السابق / ٣٤٥ وانظر قواعد في علوم الحديث / ٢٤٥ - ٢٤٩.

(٣) ولفضيلته ثَبَتَ لطيف مطبوع خاص بشيوخه في الحديث وكتبه وأسانيده وإجازاته منهم مناولة إياه مناولة في منزله الكريم بالرياض مع أخى الكريم الدكتور أحمد معبد عبدالكريم استاذ الحديث وأخي الدكتور صالح رضا فحظينا معاً بهذه الإجازة شفاها وكتابة.

(٤) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠.

عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه، لا يقدّم مسألة على مسألة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة.(١)

وقال «البخاري» في «اسماعيل بن أبان الوراق»: صدوق،(٢) مع أنه أخرج له في «صحيحه»، وقال الحافظ ابن حجر في «هدى الساري»:(٣) «هو أحد شيوخ البخاري ولم يكثر عنه، وثقه النسائي ومُطينٌ وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدارقطني».

وجاء في تراجم كثير من المحدثين الثقات وصفهم بلفظة (صدوق) مقرونة بلفظة «ثقة» أو ما في مرتبتها، مما يدل على أن لفظة «صدوق» تكاد تساوى لفظة «ثقة» عندهم، ففي «الميزان» في ترجمة «نُعَيم بن حماد»(٤) قال العجلى: ثقة صدوق، وفي «تهذيب التهذيب» في ترجمة «الفضل بن دُكين»(٥) قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثْبت صدوق. وقال الإمام أحمد «صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث» والنصوص التي جاء فيها الجمع بين «ثقة» و«صدوق» في كلام العلماء تخرج عن الحصر.

كما وجد - إلى جانب ذلك- النصوص الدالة على أن لفظة (صدوق) يقولونها فيمن ضعف ضبطه بعض الشيء.(٦)

كما وجد التصريح - أيضا- بوصف «الصدوق» بأنه «حسن الحديث» ففي ترجمة «محمد بن راشد المكحولى»(٧) قال أبو حاتم: كان صدوقا حسن الحديث».

وقال الذهبى في «الميزان» في ختام ترجمة «محمد بن إسحاق» ملخصاً رأيه:(٨)

«فالذي يظهر لي أن ابن اسحاق: حسن الحديث، صالح الحال، صدوق..» وقال ابن حبان في مقدمة كتابه الثقات: «كل من أذكره في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره» كما في «الصارم المنكى» لابن عبدالهادى(٩) فمن وُصف بلفظة «صدوق» - وما في مرتبته - يكون حديثه حسناً لا ضعيفاً، والله تعالى أعلم.(١٠)

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨١.
(٢) الميزان ١/ ٢٢١ وتهذيب التهذيب ١/ ٢٧٠.
(٣) ص ٣٨٧ و ٢/ ١١٦.
(٤) الميزان ٤/ ٢٦٨.
(٥) تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٢ و ٢٧٣.
(٦) تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣٣ و ٣٠٩ و ٣٩٠ و ٥١٩.
(٧) المرجع السابق ٩/ ١٥٩.
(٨) الميزان ٣/ ٤٧٥.
(٩) الصارم المنكي/ ٨٥.
(١٠) انظر قواعد في علوم الحديث/ ٢٤٦ - ٢٤٨.

وبعد أن تعرفنا على المستحق للقب الثقة، والمراد من الزيادة نستطيع أن نفصل القول فيما يتعلق بهذه الزيادة في المباحث الآتية - على النحو التالي: -

* أنواع الزيادة :

الزيادة - كما أشرنا في تحديد المراد منها - تدخل في عنصري الرواية، أي في المتن، وفي السند.

فأما وجودها في المتن فزيادة كلمة أو جملة.

وأما وجودها في الإسناد فيكون برفع موقوف، أو بوصل مرسل، أو أن يزيد راو في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره.

ونتناول كل نوع بما يتطلب من مباحث ونبدأ بالنوع الأول:

* الزيادة في المتن :

- إفادة الزيادة للأحكام :

وقد شهد علماء الحديث بأن معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام، وتخصيص العام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني، إلى غير ذلك من الأغراض التي تظهر للباحث من دراسة هذه الزيادات.[1]

- حاجة هذا العلم إلى سعة الاطلاع على المتون:

ويرجع هذا الاستحسان من العلماء للاشتغال بهذا الفن إلى حاجة المشتغل به إلى سعة الاطلاع على متون الأحاديث والمقارنة بينها، والفقه فيها.

- عناية العلماء بهذا الفن :

ولقد عنى بهذا الفن جماعة من الأئمة منهم الإمام ابن خزيمة، وقد شهد له بذلك تلميذه ابن حبان حيث يقول: «مارأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة، حتى كأن السنن نُصْب عينيه غيره».[2]

ومنهم الفقيه أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري.[3]

---

(١) تدريب الراوى / ٢٤٥، والوسيط ٣٧٣.

(٢) فتح المغيث ١/ ١٩٩، والوسيط / ٣٧٣.

(٣) تدريب الراوي / ٢٤٥.

ومنهم أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري. [1]

ومنهم أبو نعيم بن عدى الجرجاني، فهؤلاء اشتهروا بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون.

- **سبب الزيادة:**

ويرد على الذهن سؤال عن سبب الزيادة مع كون المصدر واحداً؟

وبتأمل كيفية التلقى عن النبي (ﷺ)، ومهمة السنة في البيان، وأن البيان قد يتعدد بتنوع المبين لهم. نجد أن الحاضرين لمجلس من مجالس النبي (ﷺ) كانوا على أحسن حالات التلقى من حسن السمع، وجودة الفهم، وحدة الحفظ، وأعان على ذلك ماكان يصحب المجلس من غض الصوت في حضرة النبي (ﷺ)، وانتفاء التشويش بالكلمة أو بالحركة مع زينة المنظر الذي أمر به المسلمون عند كل مسجد، ومع طيب الرائحة التي كانت من هدى النبي (ﷺ) وخاصة عند لقاء الناس في المجالس العامة.

ولكن هذا لا يمنع من وجود التفاوت بين الحاضرين في درجة التلقى.

وهذا المعنى جعل الإمام الغزالي يقول في المستصفى عن هذه الزيادة: «فلعل الرسول (ﷺ) ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد.

أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين، ولم يحضر إلا الواحد.

ويحتمل أن يكون راوى النقص دخل في اثناء المجلس فلم يسمع التمام، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحداً.

أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش فغفل به البعض عن الاصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء. أو عرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أوعرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام. [2]

وهذه كلها احتمالات ممكنة الوقوع وتفسر - لنا - سبب زيادة لفظة أو جملة في متن حديث لا يرويها غير راوى الحديث بالزيادة.

---

(١) الوسيط / ٣٧٣.

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ١٦٨، وانظر روضة الناظر وجُنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن قدامة/ ٦٣، وكذلك شرحها نزهة الخاطر العاطر ١/ ٣١٥، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك ١/ ٦٦٢ و ٦٦٣.

* أحكـــام الزيـــادة فــي المتـــن :

- تعدد الأحكام بتعدد حالات الزيادة :

وتتعـدد الأحكام بتعـدد حالات الـزيادة، ونظـرة العلماء لهذه الحالات ، فمن هـذه الأحكام إطـلاق القبول للزيـادة، ومنها عـدم القبول لها مطلقاً، ومنهـا القبول بشروط تتعلق بالراوى، أو تتعلق بحالة التلقى، ومنها أحكام ترتبط بموافقتها لرواية الثقات، أو مخالفتهـا، أو ماتحمـل نوع مخالفـة، ومنهـا أحكام تـرى ضرورة الترجيح بينهـا وبين غيرها مـن الروايـات حالـة المخالفـة، وهذه الحالات تقتضـى منا تفصيـلاً لما قيل فيهـا وترجيحا لما قوى دليلة منها.

فأمـــا قبولهـــا مطـــلقاً:

- ســـبب القبـــول المطلـــق :

فيستند إلى اعتبار الـزيادة رواية عدل. ضابـط يلزم قبولها كقبول خبر الـواحد العدل الحافظ، وينسب هذا الحكم الى الجمهور من الفقهاء والمحدثين حيث يحكى السيوطى(١) مذهبهم في قبولها مطلقاً سواء وقعت ممـن رواه أولا ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعـي أم لا، وسواء غير ت الحكم الثابـت أم لا، وسواء أوجبت نقـص أحكام ثبتت بخبر ليسـت فيه أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثـر الساكتون عنهـا أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا. (٢)

- القـــائلون بـــه :

وحكى الخطيب أن هذا هـو الذي مشى عليه المعظم من الفقهـاء وأصحاب الحديث كابن حبان، والحاكم، وجماعة من الأصوليين كالغزالى في «المستصفى». (٣)

يقول الغزالي: «انفـراد الثقة بزيادة في الحديـث عن جماعة النقلة مقبـول عند الجماهير سواء كانت الزيـادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، لأنه لو انفـرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأن العدل لا يتهم بها أمكن، فإن قيل يبعد انفراده بالحفـظ مع اصغاء الجميع قلنا: تصـديق الجميع أولى إذا كان ممكنا، وهـو قاطع

---

(١) تدريـــب الـــراوي/ ٢٤٥.

(٢) المرجـــع السابـــق/ ٢٤٥.

(٣) الوسيـــط/ ٣٧٤.

بالسماع والآخرون ما قطعوا بالنفى، فلعل الرسول (ﷺ) ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد، أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين ولم يحضر إلا الواحد، ويحتمل أن يكون راوى النقص دخل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام، او اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحدا، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش فغفل به البعض عن الإصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أوعرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام، فإذا احتمل ذلك فلا يكذب العدل ماأمكن»[1]

فكما رأينا ينتصر الغزالي لقبول الزيادة وبين أسبابها وقد سبقت الإشارة إليها.

وابن قدامة المقدسى يذهب هذا المذهب فيقول: «انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول سواء كانت لفظاً أو معنى، لأنه لو انفرد بحديث لقبل ذلك، كذلك إذا انفرد بزيادة، وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة، إذ ان المحتمل أن يكون النبي (ﷺ) ذكر ذلك في مجلسين، وذكر الزيادة في أحدهما ولم يحضرها الناقص، ويحتمل أن راوى الناقص دخل في اثناء المجلس أو عرض له في اثنائه ما يزعجه أو مايدهشه عن الإصغاء أو يوجب له القيام قبل التمام، أو سمع الكل ونسى الزيادة، والراوى للتمام عدل جازم بالرواية فلا يكذبه مع إمكان تصديقه. .[2]

وذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف في «البرهان» انتصار الشافعى لقبول الزيادة من الراوى الموثوق به، فيرى أن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا، والناقل قاطع بالنقل، فلا يعارض قطعه ذهول غيره، وإذا ظهرت عدالة الراوى ولم يعارض نقله نقلٌ يعارضه فلا يسوغ اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره، والدليل عليه أنه لو شهد جمعٌ مجلس الرسول عليه السلام فنقل بعضهم حديثاً ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئاً منه فهو مقبول ولا يسوع تقدير الخلاف فيه، فإن معظم الأحاديث التي نقلها الأحاد والأفراد عزَوْها إلى مشاهد لرسول الله (ﷺ)، ومجالسه بين أصحابه كان كذلك، ولو شرط نقل كل من شهد لرُدَّ معظم الأحاديث.

والذي يعضد ماذكرناه أن الشهادات تَبرّ في وجوه من التعبدات على الروايات، وهي تضاهيها في أصل اعتبار الثقة، ثم لو شهد جمع من العدول رجلاً، وشهدوا على إقراره

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٦٨.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة/ ٦٣ ونزهة الخاطر العاطر ١/ ٣١٥.

لإنسان ، وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد من شهادتها فهي مقبولة ، ولايقدح فيها سكوت الباقين عنها ، فإذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات مع أنها قد ترد بالتهم فالراويات بذلك أولى ، وليس ماذكرناه من فن القياس ولكن أوردنا ماأوردناه استشهادا به في تحقيق الثقة» .[1]

وأحببت أن أذكر نص الشافعي - هنا - لأنه اشترط لذلك عدم المعارضة في قوله : «ولم يعارض نقله نقلٌ يعارضه» .

فنبه إلى كونه ليس بشاذ ، كما أن كثيرا من الشافعية أطلقوا القول بقبول زيادة الثقة .[2] ويذكر الشيخ أبو شهبة رحمه الله أن النووى جرى في مصنفاته على القبول المطلق ، وأنه ظاهر تصرف مسلم في صحيحه .[3]

وهذا الحكم هو الذي رجحه - كذلك - ابن حزم في كتابه «الإحكام»[4] حيث يقول : «إذا روى العدل زيادة على ماروى غيره فسواء انفرد بها ، أو شاركه فيها غيره ، مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض فيأخذ بحديث رواه واحد ، ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أويخصه ، وهم بلاشك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكما لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستجيزه ذو فهم وذو ورع» ثم يقول : «ولا فرق بين أن يروى الراوى العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلاً ، أو يرويه ضعفاء ، وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء ، واجب قبوله الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة ، وهذا الإسناد هما خبرا واحد عدل حافظ ، ففرض قبوله لهما ، ولا نبالى روى مثل ذلك غيره أولم يروه سواه ، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة ، وتناقض في مذهبه ، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق» .

وقد انتصر لرأى الإمام ابن حزم العلامة المحدث أحمد شاكر في تعليقاته على «اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير .[5]

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٦٦٢ و ٦٦٣ .
(٢) قواعد في علوم الحديث ١٢١ وانظر قول الشافعي : «ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث . انظر معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى / ١١٩ .
(٣) الوسيط / ٣٧٤ . وفتح المغيث ١/ ٢٠٠ .
(٤) الإحكام لإبن حزم ٢/ ٩٠ - ٩٦ .
(٥) اختصار علوم الحديث / ٦٣ ، والوسيط / ٣٧٥ .

هذا ماقيل في الحكم الأول على الزيادة والـذي جعلته في إطلاق القبول والذي نسب إلى هؤلاء العلماء على قدرهم العظيم ومكانتهم الكبيرة ورسوخهم في الحديث وعلومه.

- نقـــد الإطـــلاق في القبـــول :

ولكن يبـدو أن الإطلاق في الأمور - عـادة - يكون مصحوبـاً بحماسة شديـدة تجعل الحكم غير مـوافق للموضـوعية في الحكم على الأشيـاء محل النظر ومثال ذلـك فيما نحن بصدده أن علماء الحديث قد أجمعوا على تعريف الصحيح والحسن ومن شروطهم في هذا التعريـف ألا يخالف الثقـة رواية الثقـات وإلا كان هـذا شذوذاً يخرج الحديـث من دائرة «الصحيح» و«الحسن» فكيف يطلق الحكم عند جمهورهم بالقبول المطلق دون تفصيل؟

ولقد وجـدت أن هذه الدهشـة لهذا الموقف أخذت الإمـام الحافظ ابن حجـر فقال: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيـادة مطلقاً من غير تفصيل، ولايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والمنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كابن مهدى، ويحيى القطان، وأحمد وابن معين وابن المدينـي والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتـم والنسائي والدارقطنى وغيرهـم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية، بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى» . [1]

وتنبه ابن الصلاح لذلك- كما سنرى-وقسم الزيادة أقساماً حسب الموافقة والمخالفة.

وابن حبان يربط هذه الزيادة بفقه الراوى - كما سنرى.

وأما الحكم الثاني : فردها مطلقاً.

- ســـبب الحكـــم :

وتعليلهم لهذا أن ترك الحفاظ لنقلهـا وذهابهم عن معرفتها يوهنهـا ويضعف أمرها، ويكون معـارضاً لها، وليسـت كالحديث المستقـل، وكأنهم يـردون بذلـك على القائلين بالقبول المطلق.

- نقـــد الحكـــم :

ولا يخفي - ماذكرنـاه سابقاً - من حماسة من يرى الإطلاق في الأمـور حيث يتبع هذا

---

(١) تدريـــب الــراوى/ ٢٤٦.

الإطلاق عدم الموضوعية في الحكم ، ولذلك فإن من ذكروا من جملة القائلين بالرد المطلق يضمنون حكمهم مايفيد أنهم يشترطون ولا يطلقون .

فمثلاً نُقل هذا الحكم عن معظم أصحاب أبي حنيفة ، والمختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية أنه اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف ، كما لو نُقل أنه (ﷺ) «دخل البيت» فزاد : «وصلّى» ، فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق ، وإن إتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لايتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تُقبل ... (١)

وهكذا نرى أن تتبع القائلين بالرد المطلق ، أو من ينسب إليهم هذا - يؤدي بنا إلى التفصيل وليس إلى الإطلاق .

- **القائلون بهذا الحكم :**

وهذا الحكم الذي يرى أن الزيادة لا تقبل مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين ، وحكى عن أبي بكر الأبهري . (٢)

وأما الحكم الثالث : فالقبول بشروط :

- **الفقه فيما يرويه وقول ابن حبان في ذلك :**

ومن هذه الشروط التي تجعل زيادة الثقة مقبولة لدى أصحاب هذا الاتجاه - الفقه فيما يرويه ، قال ابن حبان في مقدمة صحيحه : (٣) «وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم انه كان يروى الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامى والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها ، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين ، فإذا رفع محدث خبرا . وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لا يعلم المسند من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما همته إحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل من صاحب حديث متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر - لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ

---

(١) قواعد في علوم الحديث / ١٢٣ .

(٢) الوسيط / ٣٧٥ ، ويقول الشيخ أبوشهبة رحمه الله : «وقالوا في تعليل ذلك : لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ، ويكون معارضاً لها ، وليست كالحديث المستقل ، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوى ، وانفراده به ، وممتنع فيها سماع الجماعة ، أي في العادة لحديث واحد ، وذهاب زيادة فيه عليهم ، ونسيانها إلا الواحد» انظر هامش ٢ من المرجع نفسه .

(٣) صحيح ابن حبان ١/ ١٢٠ ، وانظر شرح نخبة الفكر / ٥٠ ، وقواعد في علوم الحديث / ١٢١ .

الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ - إلا من كتابه. هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ».

- **نقـــد الحـــكم :**

وإن كان لابن حبان أن يقدر قيمة الفقه والاعتداد به شرطا في قبول الزيادة فلا يسلم له هذا التقسيم الذي يجرد فيه أصحاب الحديث من الكفاءة الفقهية، ويجرد الفقهاء من الكفاءة الحديثية، وإن تحقق هذا المعنى لدى بعض المحدثين والفقهاء فلا يصلح أن يكون عاماً في الطائفتين، وقد عرفنا من المحدثين من يجمع بين الرواية والفقه، ومن الفقهاء من يعنى بالرواية.

ويعلق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة على قول ابن حبان السابق بقوله: «وهذا الذي ذكره ابن حبان إن كان فيه بعض الوجاهة من جانب ماذكره من اهتمام الفقيه واهتمام المحدث، فهو مردود ومخالف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب، وهو من تشدد ابن حبّان، ومما كان يسميه شيخنا الكوثري تفلسف ابن حبّان رحمه الله تعالى، فلا يلتفت إليه. [(1)]

- ومـن هـذه الشـروط :

- **شـرط إن زادها غـير مـن رواه ناقصـاً**

إن زادها غير من رواه ناقصاً - ومعنى ذلك ألا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً، لأن روايته لها ناقصاً تورث الشك في هذه الزيادة. أما غيره من الثقات فتقبل. [(2)]

ومـن هـذه الشرووط :

- **شرط سماع كل واحد من الخبرين في مجلسين :**

أن يذكر الثقة أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين، فعندئذ تقبل الزيادة، وكانا خبرين يعمل بهما، ذكر ذلك ابن الصباغ. [(3)]

- ومنهـا :

- **شـرط أنـه أنسـى هـذه الروايـة :**

أن يذكر الثقة أنه أُنسي هذه الزيادة، إن عزى السماع إلى مجلس واحد.

---

(1) قواعد في علوم الحديث / ١٢١.
(2) الوسيط / ٣٧٥.
(3) المرجع السابق / ٣٧٥.

- ومنهـــــا :

أن تفيــد الزيــادة حكــماً .

- ومنهـــــا :

شــرط أن يكــون راويهــا حافــظاً

ماذكره الصيرفي والخطيب حيث قالا : «يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً» . (١)

- أحد الأقسام التي ذكرها ابن الصلاح :

وأمـا الحـكم الرابـع : فالقبـول للموافقـة .

وهذا أحـد الأقسام التي ذكرهـا الإمام ابن الصلاح لـزيادات الثقة ويرى قبـول هذا القسم لأنـه لا مخالفة فيـه لما رواه غيره كتفرد ثقـة بجملة حـديث لا تعـرض فيه لما رواه الآخرون بمخالفة أصلاً وقد حكى الخطيب اتفاق العلماء على ذلك . (٢) وقد ذكرنا ماقاله الشافعـى من عدم المخـالفة لقبوله . ولكـى يتضح أمر هـذه الزيادات وحجمهـا ، ودقة ملاحظـة العلماء لها ، ورصدهـم للموافق والمخـالف وما يكـون فيه نـوع مخالفة ، أي في مرتبة بين المرتبتين - أقدم مجموعة من الأمثلة على ذلك :

- أمثلـــة للزيـــادات :

روي الحاكم عـن أبي عبدالله بـن الحسن الطوسـى بنيسابور ، وأبـو محمد عبـدالله بن محمد الخزاعى بمكـة قالا : حدثنا أبويحيـى بن أبي مسرّة قال : ثنا يحيـى بن محمد الجارى قال : ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيـع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : «مـن شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو في إنـاء فيه شيء من ذلـك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» .

قال الحاكم : هذا حديث رُوى عن أم سلمة ، وهو مُخرّج في الصحيح ، وكذلك روي مـن غير وجـه عـن ابـن عمـر واللفظة «أو إنـاء فيـه شيء مـن ذلـك» لم نكتبهـا إلا بهذا الإسناد . (٣)

- وروى الحاكم عن أبي العباس محمـد بن يعقوب قال : ثنا محمد بـن الجهم السمرى

---

(١) تدريـــب الـــراوي / ٢٤٦ .

(٢) انظـــر تدريـــب الراوي / ٢٤٦ و ٢٤٧ .

(٣) معـــرفة عـــلوم الحـــديث / ١٣١ .

قال: حدثنا نصر بن حماد قال: أخبرنا أبومعشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حُرّ أوعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله (ﷺ) يقسمها قبل أن ننصرف من المصلّى ويقول: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم».

قال الحاكم: هذا حديث رواه جماعة من أئمة الحديث عن نافع فلم يذكروا «صاع القمح» فيه إلا حديث عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي يتفرد به عن عبيدالله بن عمر عن نافع.[1]

وذهب جماعة من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم إلى أنه يجوز من البر نصف صاع، ولا يجوز من غيره أقل من صاع.

وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، وذلك لما رواه داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر، أوصاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً، وهو يومئذ خليفة، فخطب الناس على منبر رسول الله (ﷺ)، وذكر الزكاة فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فكان أول ماذكر الناس من المدين حينئذ.

قال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب عن داود بن قيس.

وروى ابن عجلان عن عياض قال: ثم أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله (ﷺ). أخرجه مسلم.[2]

- وروى الحاكم عن أبي بكر بن اسحاق الإمام قال: أخبرنا أبو مسلم قال: حدثنا عبدالله بن رجاء قال: ثنا همّام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي (ﷺ)، أو سأله رجل فقال:

بينا أنا في الصلاة ذهبت أحكُّ فخذي فأصابت يدى ذكرى، فقال: رسول الله (ﷺ):

(١) المرجع السابق/ ١٣١ و ١٣٢.
(٢) وانظر مواهب الجليل ١/ ٤٣٧ و ٤٣٨.

«هــل هــو إلا بضعــة مــنك».

قال الحاكم: هـذا حديث رواه جماعة من التـابعين وغيرهم. عن محمد بن جـابر فلم يذكر الزيادة في «حك الفخذ» غير عبدالله بن رجاء عن همام بن يحيى وهما ثقتان.[1]

- وروى الحاكم عن أبي الحسن أحمد بن الخضر الشافعـى قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، قـال: ثنا أحمد بن نصر المقرىء قال: ثنا آدم بـن أبي إياس العسقلاني، قال: ثنـا عبدالله بن زياد بـن سمعان عن العـلاء بن عبدالـرحمن عن أبيه عن أبي هـريرة قال: قال رسـول الله(ﷺ): كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتـاب فهى خداج غير تمام، قال: فقال له رجل: ياأبا هريرة! إنـى أكون أحيانا وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك يافـارسي، فإنى سمعـت رسول الله (ﷺ) يقول: قـال الله تبارك وتعالى: قسمـت هذه السورة بينى وبين عبدى فنصفها لي ونصفها لعبدى، ولعبـدى ماسأل، فإذا قال العبد: « **بسم الله الرحمن الرحيم** » قال الله : ذكرنى عبدى، وإذا قال: « **الحمد لله رب العالمين** » قال الله تبارك وتعالى: حمدنى عبدى، وذكر باقى الحديث.

قـال الحاكم: هـذا حديـث مُخَرّج في الصحيح مـن حديـث العلاء بـن عبدالـرحمن، ولاأعلم أحداً ذكـر فيه قراءة «**بسم الله الرحمن الـرحيم**» غير آدم بن أبي إياس عـن ابن سمعان.[2]

- وروى الحاكـم عن أبي حـامد أحمد بـن محمـد الخطيب بمـرو قـال ثنا إبـراهيم بـن العلاء، قال: حدثنـا نصر بن حاجب قال: ثنا مسلـم بن خالد عن عمرو بـن دينار عن عطاء بن يسار عـن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا أُقيمـت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يارسول الله، ولا ركعتى الفجر؟ قال ولا ركعتى الفجر.

قال الحاكم: هـذا حديث مُخُرّج في الصحيح من حـديث عمرو بن دينـار بإسناده إلا الزيادة فيه فإنه يتفرد بها نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد.[3]

- وروي الحاكـم عن أبي بكـر بن إسحـاق الإمام يقـول: حدثنـى أبو على الحافـظ،

(١) المرجـــع السابــــق / ١٣٢.

(٢) معرفة علوم الحديث / ١٣٢ و ١٣٣.

(٣) معرفة علـوم الحديث / ١٣٣و ١٣٤ في صحيح البخاري ترجم للبـاب بهذا الحديث: «إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتـوبة» ثم أورد حديث عبدالله بن مالك بن بُحينة، صحيح البخاري ١ / ٨٨ مـن كتاب الأذان، وأما الامام مسلم فقد خرج الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى (ﷺ) قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» انظر السراج الوهاج ٢/ ٢٨٣ فالزيادة هي: «قيل يارسول الله، ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر» والمعنى في رواية عبدالله بن مالك بن بُحينه بالصحيحين يشهد لهذه الزيادة.

فسألت أبا علي فحدثني قال: ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرَّقِّي قال: حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: ثنا ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ) أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدَي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وَليَّ له.

قال الحاكم: هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى الأشدق، فأما ذكر «الشاهدين» فيه فإنا لم نكتبه إلا عن أبي على بهذا الإسناد.[1]

قال ابن مفلح الحنبلي: روت عائشة مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل» رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال: «لابد في النكاح من أربعة: الولى، والزوج، والشاهدان» رواه الدارقطني.

والمعنى فيه الاحتياط للإبضاع، وصيانة الأنكحة من الجحود، فلا ينعقد إلا بشاهدين دون غيره من العقود، لما فيه من تعلق غير المتعاقدين، وهو الولد، لئلا يجحد أبوه.[2]

- وروى الحاكم عن أبي بكر محمد بن أحمد الدار بُردى بمرو قال: ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضى قال: حدثنا القعنبى عن مالك عن حميد عن أنس قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمر حتى يُزهى، قيل: ومازهوه؟ قال: يحمرُّ أو يصفرُّ. أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟

قال الحاكم: هذه الزيادة في هذا الحديث «أرأيت إن منع الله الثمرة» عجيبة، فإن مالك بن أنس ينفرد بها ولم يذكرها غيره، علمى في هذا الخبر، وقد قال بعض أئمتنا: إنها من قول أنس، فسمعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول: رأيت مالك بن أنس في المنام - شيخ أسمر طوال، فقلت: أحدّثكم حميد الطويل عن أنس أن رسول الله (ﷺ) قال: أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فبم يستحلُّ أحدكم مال أخيه؟ قال: نعم.[3]

- وروى مسلم[4] من طريق على بن مُسْهِرِ عن الأعمش عن أبي رَزين وأبي صالح

---

(١) المرجع السابق / ١٣٤.

(٢) وانظر أقوال من يرى انعقاد النكاح بغير شهود، في مواهب الجليل ٣/ ١٨.

(٣) معرفة علوم الحديث / ١٣٤ و ١٣٥ وذكر الرؤيا - هنا - للاستئناس، وإلا فهي ليست من سبل توثيق الروايات.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٨٢ وانظر السراج الوهاج ١/ ٤٥٨.

عن أبي هريرة رضي الله عنه زيادة كلمة «فَلْيُرِقْه» في حديث ولوغ الكَلب، ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش، وإنما روايتهم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرار».

فهذه الزيادة تعد كخبر تفرد به علي بن مُسْهِر وهو ثقة، فتقبل هذه الزيادة.

وأما الحكم الخامس: فالرد للمخالفة.

فترد الزيادة التي يتفرد بها الثقة إذا كانت مخالفة لما رواه جماعة من الثقات، وهذا هو الشاذ على أصح تعريفاته.

فالمخالفة «لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك» كما في تعبير ابن الصلاح وتقسيمه، ترد الزيادة وتجعلها شاذة، ويقال لمقابلها «المحفوظ»، وأما تعبير ابن حجر فالمخالفة «لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط بالحفظ لذلك». [1]

ومثال ذلك:

ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه»، قال البيهقى: خالف عبدالواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي (ﷺ) لا من قوله.

وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ. [2]

وحكى أهل الظاهر وجوب هذه الضجعة تأسيساً على ورود هذا الأمر بها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بل إن بعض هؤلاء قال: إنها شرط في صحة صلاة الصبح، وقد أبعد النُّجعْة من يقول بذلك.

وأما حديث حكاية الفعل فقد روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت: كان النبى (ﷺ) إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن». رواه مسلم. [3]

---

(١) تدريب الراوى / ٢٣٥، وشرح النخبة / ٥٠، وقواعد في الحديث / ١٢٢ و ١٢٣.

(٢) تدريب الراوي / ٢٣٥، والوسيط / ٣٠٣.

(٣) صحيح مسلم شرح النووى ٦ / ٢٣.

يقول صاحب مواهب الجليل . وعلى الرغم من حكاية كراهة هذه الضجعة عند أصحابنا ... فإن التحقيق - إن شاء الله - أن لا محل للكراهة بتاتا ، وأن القول بوجوبها بعيد ، وأنه يتخرج القول فيها على الخلاف في فعله (ﷺ) الجبليّ المقترن بالعبادة ، كحجه (ﷺ) راكباً ، وقال : «لتأخذوا عنى مناسككم» فمن يقول : «الركوب في الحجة سنة» تمسك بمقارنة قول هذا لفعله ، ومن يقول : ليس سنة ، قال : إنما ركب لأن الجبلة البشرية تقضي بذلك ...

وهكذا يكون الشأن في الضجعة بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح فمن يقول بمشروعية فعلها على وجه الاستنان ، يقول : لفعل رسول الله (ﷺ) لها ، ومن يقول بعدم استحبابها يقول : إنما فعلها لأن الجبلة البشرية تقضى بذلك ، لاستراحته (ﷺ) من قيام الليل .(١)

ومثاله - أيضاً - ما أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما من حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» فإن الحديث من جميع طرقه بدون زيادة «يوم عرفة» .(٢)

وأخرج البغوي هذا الحديث بهذه الزيادة - بسنده عن عقبة بن عامر . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .(٣)

وأما الحكم السادس : فيتعلق بنوع مخالفة لزيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر رواته ، وهذه مرتبة بين المرتبتين السابقتين ، أي بين الموافقة والمخالفة .

مثال ذلك حديث حذيفة «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» انفرد أبومالك سعد ابن طارق الأشجعي فقال : «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وسائر الرواة لم يذكروا ذلك «فهذا يشبه المخالفة المردودة من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وماوراه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم .

ويشبه «الموافقة» المقبولة من حيث إنه لا منافاة بينهما . بل ويمكن الجمع بينهما .(٤)

---

(١) انظر مواهب الجليل ١/ ٢٤٩ و ٢٥٠ .

(٢) شرح النخبة / ٥٢ .

(٣) وانظر مواهب الجليل ٢/ ٦٢ .

(٤) تدريب الراوي / ٢٤٧ .

* موقف العلماء من هذا النوع :

ولذلك اختلف الأئمـة الفقهاء في هذا، فذهب الإمام أبو حنيفـة ومالك ومن وافقهما إلى
مادل عليـه الحديث بـدون الزيادة فـأجاز التيمم بجميـع أجزاء الآرض مـن حجر، ومـدر، وتـراب وغيرهـا، وذلـك إبقاء للعـام على عمـومـه لأنـه يشتمـل على الخاص وزيادة. (١)

وذهب الإمامـان الشافعي وأحمد إلى حمل المطلق على المقيـد وقالا: لايجوز التيمم إلا بالتراب خـاصة، فـإن قيل: لم خصصتم التربـة بالتراب مـع أن تربـة الأرض كل شيء فيها؟ قالوا: لقـد رويت رواية تبين أن المراد بالتربة التراب وهي بلفـظ «وترابها طهورا» أخرجها ابن خزيمة وغيره. (٢)

وعلى ذلك فمذهب الشافعي وأحمد قبول هذا النوع، وقال عنه النووي: والصحيح قبول هذا الأخير. (٣)

وأما الإمام أبو حنيفة والإمام مالك فلم يأخذا بها.

ومثال ذلـك - أيضا - ما رواه الحاكـم عن أبي العبـاس محمد بن أحمد المحبـوبي بمرو قال: حدثنا محمد بـن عيسى الطرسوسى قال: حدثنا سليمان بـن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد عـن سماك بن عطية عن أيـوب عن أبي قلابة عـن أنس قال: أمر بـلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة «قد قامت الصـلاة قد قامت الصلاة» فإنه قالها مرتين. قال الحاكـم: هذا حديث رواه النـاس عن أيوب فلم يـذكر الزيـادة من تثنية «قد قـامت الصلاة» غير سماك بـن عطية البصرى، وهو ثقة. (٤)

ويقول صاحب مواهب الجليل من أدلة خليـل: «وقد أخرجه الدارمي قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسى وعفان قالا: ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنـس قال: «أمر بلال أن يشفـع الأذان ويوتر الإقامـة». غير أن أكثر أهل العلم عنـى إفراد الألفاظ التي هـي شفع في الأذان دون لفظ الإقامـة نفسها، وذلك عمـلاً برواية الحديث الثـانية

---

(١) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ١٠٤.
(٢) الوسيـــــط / ٣٧٧.
(٣) تدريـــب الـــراوى/ ٢٤٧.
(٤) معرفة علوم الحديث/ ١٣٤، وشرح نخبة الفكر/ ٤٦ وصححه ابن حبان - انظر تدريب الراوي/ ٢٤٨.

وهي عن أنس نفسه عند البخاري ومسلم ولفظه عند البغوى: عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» متفق عليه، وتكرار لفظ «قد قامت الصلاة» قال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، مع إفراد باقى ألفاظ الإقامة، وبذلك يقول ابن عمر وبلال وسعد القَرظ - وكان قد أذن لرسول الله (ﷺ) في حياته - وهو قول الحسن ومكحول والزهرى ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، ولذلك فلا أرى مبرراً للعدول عنه.[1]

- ومن أمثلة ذلك - أيضاً -

ما رواه الحاكم عن أبي عَمْرو عثمان بن أحمد بن السماك قال: حدثنا الحسن بن مكرم قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا مالك بن مغْول عن الوليد بن العيزار عن أبي عَمْرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله (ﷺ): أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أيّ؟ قال: بر الوالدين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغْول وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر «أول الوقت» فيه غير «بندار بن بشار» وَ«الحسن بن مكرم» وهما ثقتان فقيهان».[2]

وأما الحكم السابع: فالترجيح عند التعارض.

يقول ابن حجر في شرح النخبة: «... وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح».[3]

- وجوه الترجيح إجمالاً:

ووجوه الترجيح متعددة، وقد ذكر الحازمى في كتابه «الاعتبار» خمسين وجهاً، وأوصلها العراقى إلى أكثر من مائة، وقد ردها السيوطي ملخصة إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيح بحال الراوي: من كثرة الرواة، أو فقه الراوي، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ١٤٠.
(٢) معرفة علوم الحديث/ ١٣٠ و ١٣١ وصححه ابن حبان - تدريب الراوي/ ٢٤٨.
(٣) شرح نخبة الفكر/ ٤٦ و ٤٧، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي/ ٣٠ - ٤٩.

الثاني : الترجيح بالتحمل : كترجيح التحمل تحديثاً على العرض، والعرض على المكاتبة أو المناولة أو الوجادة.

الثالث : الترجيح بكيفية الرواية : كترجيح المحكى بلفظه على المحكي بمعناه.

الرابع : الترجيح بوقت الورود : كترجيح المدني على المكي.

الخامس : الترجيح بلفظ الخبر : كترجيح الخاص على العام، والحقيقة على المجاز.

السادس : الترجيح بالحكم : كترجيح الدال على التحريم على الدال على الإباحة.

السابع : الترجيح بأمر خاص : كترجيح ما وافقه ظاهر القرآن أو حديث آخر.[1]

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - نماذج تطبيقية على وجوه الترجيح بعد تناول الزيادة في الإسناد.

* الزيادة في الإسناد :

وكما رأينا الزيادة في المتن، وتعرفنا على أحكامها، فإن الزيادة قد تكون في الإسناد، ونحن في حاجة إلى معرفة ما يتعلق بها من أحكام.

- المراد منها :

والزيادة في الإسناد نجدها عند الحافظ «أبي عمرو بن الصلاح» في نوع «الاختلاف بالوصل والإرسال، والرفع والوقف» وقال : إنه كالاختلاف في «زيادات الثقات».

- حكمها :

وقد ذهب الجمهور وأكثر أهل الحديث إلى ترجيح رواية الإرسال على الوصل، وترجيح رواية الوقف على الرفع.

وذلك من قبيل ترجيح الجرح على التعديل، لأن الإرسال جرح للوصل، والوقف جرح للرفع.

ولكن لم لا يكون هذان من النسيان أو القصور في الحفظ؟!

ولذلك فإن المحققين من أئمة هذا الفن ذهبوا إلى ترجيح الوصل على الإرسال والرفع على الوقف إذا كان راويهما حافظاً متقناً ضابطاً، لأن معهما زيادة علم على

---

(١) انظر المرجع السابق / ٦٢ و ٦٣.

غيرهما، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولم تكن هناك قـرينة تدل على ترجيح إرساله أو وقفه.(١)

ومعنى ذلك أننا أمام اتجاهين في قبول هذه الزيادة هما:

الاتجاه الأول: قبول الزيادة، بالحكم لمن وصله أو رفعه، يقول الخطيب: «هذا القول هو الصحيح عندنا».(٢)

الاتجاه الثاني: قبول الزيادة، بالحكم لمن أرسله أو وقفه.

الاتجاه الثالث: في هذه الزيادة الحكم للأكثر عدداً، ومثال ذلك:

ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن طريق ابن عُيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، أن رجلاً توفى على عهد رسول الله (ﷺ) ولم يدع وارثا إلا مولى هو اعتقه، فقال (ﷺ): هل له أحد؟

قالوا: لا، إلا غلام أعتقه فجعل (ﷺ) ميراثه له.

وتابع ابن عُيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عُيينة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه، قال: وعرف من هذا التقرير: أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح.(٣)

والاتجاه الرابع في هذه الزيادة: الحكم للأحفظ.

ومن أمثلة الزيادة في الإسناد: حديث «لا نكاح إلى بولى» فقد رواه يونس بن أبي اسحاق السبيعى، وابنه اسرائيل وقيس بن الربيع عن أبي اسحاق مسنداً متصلاً.

ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي اسحق مرسلاً.(٤)

---

(١) انظر فتح المغيث ١/ ٢٠٣، والوسيط/ ٣٨٠.
(٢) الكفاية/ ٤١١.
(٣) تدريب الراوي/ ٢٣٥ وشرح النخبة/ ٥١، والوسيط/ ٣٠٢.
(٤) انظر الكفاية للخطيب/ ٤٠٩.

- الخطيب وتمييز المزيد في متصل الأسانيد :

ولقد صنف الخطيب البغدادي في زيادة رجل في الإسناد لا يذكر عند غير الراوي تحت عنوان «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» مثال ذلك ما روي عبدالله بن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن يزيد، حدثني بسر عن عُبيدالله قال: سمعت أبا إدريس الخولانى قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

فذكر سفيان وأبي إدريس في هذا الإسناد زيادة وهم، فالوهم في ذكر سفيان ممن دون ابن المبارك، لأن ثقات رووه عن ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد نفسه منهم ابن مهدي، وحسن بن الربيع، وهنّاد بن السريّ وغيرهم، ومنهم من صرح فيه بالإخبار بينهما فانتفت شبهة الانقطاع.

والوهم في ذكر أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن يزيد عن بسر عن واثلة، فلم يذكروا أبا إدريس منهم علي بن حُجْر، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس وغيرهم، ومنهم من صرح بسماع بسر عن واثلة.

وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري، وغيره.

وقال أبو حاتم: وكثيراً ما يحدث «بسر» عن أبي إدريس عن واثلة نفسه.

ومما ينبغي أن يعلم أن الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي.(١)

- نماذج تطبيقية على وجوه الترجيح :

وبعد تناولنا لأحكام الزيادة في المتون والأسانيد نذكر مجموعة من وجوه الترجيح.
فمن هذه الوجوه : أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ نحو ماإذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة(٢) في الزهرى، فإن شعيبا وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازى مالكاً في اتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً.

ومنها: أن يكون أحد الراويين متفقاً على عدالته، والآخر مختلفاً فيه، فالمصير إلى المتفق عليه أولى، مثاله حديث بُسرْة بنت صفوان(٣) في مس الذكر مع مايعارضه من

---

(١) الوسيط / ٣٨٠ و ٣٨١.
(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموى، مولاهم، واسم ابيه دينار، وهو ثقة عابد قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهرى - تقريب التهذيب ١/ ٣٥٢ والاعتبار / ٣١.
(٣) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية - تقريب التهذيب ٢/ ٥٩١، وهي جدة عبدالملك بن مروان؟ أم أمه. الاعتبار / ٨٤.

حديث «طلق»، فحديث «بسرة» رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، وليس فيهم إلا من هو عدل صدوق متفق على عدالته، وأما رواة حديث «طلق»[1] فقد اختلف في عدالتهم فالمصير إلى حديث «بسرة» أولى.

ومن هذه الوجوه : أن يكون سماع أحد الراويين تحديثاً، وسماع الثاني عرضا فالأول أولى بالترجيح إذ لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيدالله بن عمر في الزهرى على ابن أبي ذئب، لأن سماع عبيدالله تحديث، وسماع ابن أبي ذئب عرض، وهذا مذهب أكثر المحدثين، وأما مالك، وأكثر أهل الحجاز فقد ذهبوا إلى عدم الفرق بين العرض والسماع.[2]

ومنها : أن يكون أحد الحديثين سماعاً أو عرضاً، والثاني يكون كتابة أو وجادة أو مناولة، فيكون الأول أولى بالترجيح لما تخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولهذا رُجِّح حديث ابن عباس في الدباغ «أيما اهاب دبغ فقد طهر» على حديث عبدالله بن عكيم : «لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»، لأن هذا كتاب وذاك سماع.

ومنها : أن يكون أحد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكياً فالمباشر أعرف بالحال، ومثاله حديث ميمونة أن النبى (ﷺ) «نكحها وهو حلال»، وبعضهم رواه «نكحها وهو حرام» فمن رواه «نكحها وهو حلال» أبو رافع، ومن رواه «نكحها وهو حرام» ابن عباس، وحديث أبي رافع أولى بالتقديم، لأن أبا رافع كان سفيرا بينهما وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً ولهذا أحالت السيدة عائشة رضي الله عنها على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين، وقالت : سلوا عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله (ﷺ).[3]

ومنها : أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً، ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء إلى حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين.

- ومنها : أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً لحديثه من الآخر وأبلغ استقصاء فيه لأنه

---

(١) طلق صحابي جليل صحب النبى (ﷺ) منذ بناء مسجد النبى (ﷺ) بعد هجرته يقول (طلق بن علي) : «قدمت على النبي (ﷺ) وهم يبنون المسجد فقال : يايمامى أنت أرفق بتخليط الطين، ولد غتنى عقرب فرقاني رسول الله (ﷺ)» الاعتبار / ٩٣.

(٢) الاعتبار / ٣٣.

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده ١/ ٩٦، ورواه - أيضا - البخاري بالمعنى عن طريق المغيرة بن شعبة عن رسول الله (ﷺ) كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ١/ ٦٢ ومسلم بنفس رواية البخاري كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١/ ١٥٧ وانظر الاعتبار / ٣٤.

قـد يحتمل أن يكـون الراوى الآخـر سمـع بعض القصـة فـاعتقد أن مـا سمعه مستقـل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له .

ولهذا من ذهب إلى الإفراد في الحج قدم حديث جـابر لأنه وصف خروج النبي (ﷺ) من المدينـة مرحلـة مرحلـة ودخولـه مكة وحكـى مناسكـه على ترتيبـه وانصرافه إلى المدينة، وغيره لم يضبطه ما ضبطه .

ومنهـا : أن يكون أحـد الـراويين أقـرب مكانـاً مـن رسـول الله (ﷺ) فحديثـه أولى بالتقديم لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامـه وأسمع له، ولذلك من يرى الافراد بالحج أفضل من القران يذهب إلى حـديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) أفرد الحج، ويرجحه على حديث أنس أنه قرن لما ذكر ابـن عمر في حديثه قال : كنت تحت جران ناقة رسول الله (ﷺ) ولعابها بين كتفي .

ومنها : أن يكون أحد الحديثين اختلفت الروايـة فيه، والثاني لم تختلف فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه، نحو ما رواه أنس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففـي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقه، وهـو حديث صحيـح مخرج في الصحاح مـن حديـث ثمامة بـن عبدالله بـن أنس ورواه عـن ثمامة ابنـه عبـدالله وحماد بـن سلمـة، ورواه عنهما جماعـة وكلهم اتفقـوا على هـذا الحكـم مـن غير اختلاف بينهم، وروي عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة : قال : ترد الفرائض إلى أولها فـإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه، كـذا رواه سفيان بن أبي اسحـاق عن عاصـم، ورواه شريك عن أبي اسحـاق عن عاصم عن على رضي الله عنه قال : إذا زادت الإبـل على عشرين ومائة . ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنـة لبون، فهذه الروايـة موافقة لحديث أنـس بن مالك، والـرواية الأولى تخالفه، وحديث أنس لم تختلف الروايـة فيه، وحديث على رضي الله عنه اختلفت الروايـة فيه - كما رأينـا- فالمصير إلى حديـث أنـس أولى للمعنـى الذي ذكـرناه، على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث على بالغلط على عاصم، وإذا تقابلت حجتان ويكون لإحداهما معارض وليـس للأخرى ذلك فما سلمـت تكون أولى كالبينات إذا تقـابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت . كذلك هذا .(١)

(١) الاعتـــبار / ٣٧ و ٣٨.

ومنها : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه. فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه. لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه، مثاله حديث ابن عمر : كان النبي (ﷺ) يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه، وممن رواه الزهرى عن سالم، ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله (ﷺ) كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود، لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه، قال سفيان بن عيينة : كان يزيد يروى هذا الحديث و لايذكر فيه «ثم لا يعود» ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه : «ثم لا يعود» وكان قد لقن فتلقن.

ومنها : أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من ثمرات الألفاظ فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى، وحكى على بن خشرم قال : قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم :

الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، فقال : ياسبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ.

- ومنها : أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر نحو قوله عليه الصلاة والسلام : «لا نكاح إلا بولى». [(١)]

يقدم على الحديث الآخر : «ليس للولى مع الثيب أمر»، لأن الأول رواه أبوموسى عن النبى (ﷺ) ويشده حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل». [(٢)]

ومنها : أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد؛ ولذلك قدمت رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون إلى

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٦/ ٦٠٥.
(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولى ١/ ٤٨١.

الصحة أقرب والأخذ به أصوب.[1]

فحديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) كبرّ في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة» أخرجه البغوي وقال: وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) هذا: قال أبو عيسى: حديث جدِّ «كثير» حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي (ﷺ). واسمه عمرو بن عوف المزني.

وفي الموطأ في العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين: عن نافع مولى عبدالله بن عمر - قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكّبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال البغوي: وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، أنه يكّبر في صلاة العيد في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة.

روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق.[2]

أما ابو ثور فإنه قال: يكبر سبعاً مع تكبيرة الإحرام. وروى عن ابن مسعود أنه يكّبر في الأولى ثلاثاً قبل القراءة سوى تكبيرة الاستفتاح، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع، وبه أخذ سفيان الثوري وأصحاب الرأى.[3]

---

(١) الاعتبار / ٤٢ و ٤٣.
(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل ١/ ٣٢١ و ٣٢٢.
(٣) المرجع السابق ١/ ٣٢٢.

* الخاتمـــــة *

وبعد معايشتنا لمباحث هذا الموضوع، والوقوف على ما قيل فيه من وجهات نظر العلماء، وترجيح ماوجدناه أقوى في الدليل، وأقرب إلى الصواب، وأولى بالاتباع - نوجز أهم نتائج هذا البحث فيما يلي: -

- من دلائل العناية بالسنة المطهرة، وسلوك المنهج العلمي الدقيق في توثيقها، والإحاطة بألفاظها - إقبال العلماء على دراسة زيادة الثقات.
- دراسة زيادة الثقات من مظاهر عناية العلماء بمتن الحديث وسنده.
- دراسة زيادة الثقات تتناول زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غير الثقة، كما تتناول المزيد في متصل الأسانيد.
- الثقة هو العدل الضابط، والعدالة تتفاوت في درجاتها، وكذلك الضبط، ولذلك فإن درجات الثقات متفاوتة.
- ينبغي التعرف على استعمال العلماء لمصطلحات التعديل حتى لا يستعمل مصطلح في غير موضعه، فلفظة «صدوق» مثلاً - وقع في استعمالها اشتباه حاولنا ازالته.
- تعود أهمية العناية بالزيادة إلى ارتباطها بالأحكام.
- تحتاج معرفة الزيادة وأحكامها إلى سعة الاطلاع والدراسة للأسانيد والمتون.
- بذل العلماء جهوداً عظيمة في هذا الجانب لكنها في حاجة إلى المزيد منها.
- تعرفنا على سبب الزيادة ألقى الضوء على كيفية بيان النبي (ﷺ) لما أمر به، وكيف تلقى الصحابة سنة رسول الله (ﷺ).
- تعددت أحكام الزيادة في المتن بتعدد حالات الزيادة، وبتنوع نظرات العلماء لهذه الحالات.
- وجدنا الحكم بالقبول المطلق للزيادة ويقوم هذا الحكم على اعتبار الزيادة رواية عدل ضابط يلزم قبولها كقبول خبر الواحد العدل الضابط. وذكرنا من قال بهذا الحكم.
- نقدنا للإطلاق في القبول وكذلك في الرد يعود إلى الحماسة الشديدة التي تصحب الإطلاق وتبعد عن الموضوعية في الأحكام. وأنست في نقدى هذا بدهشة الإمام ابن

حجر من القائلين بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل .

- اشترط بعض العلماء شروطاً لقبول الزيادة، ولكن صحبت بعض هذه الشروط بنزعة التمايز بين الفقهاء والمحدثين، كاشتراط الفقه فيمن يروى الزيادة، والتفصيل المشعر بذلك من ابن حبان .

- تقسيم ابن الصلاح يشمل أحكاماً ثلاثة، القبول لعدم المخالفة، والرد للمخالفة (وهو المعروف بالشاذ)، وأما الحكم الثالث فبين القبول والرد من العلماء لما فيه نوع مخالفة، والذي يمثل مرتبة بين المرتبتين السابقتين .

- كما وجدنا من مواقف العلماء الحكم بالترجيح عند التعارض، وأوجزنا وجوه الترجيح في ذلك، كما قدمنا نماذج تطبيقية على هذه الوجوه .

- المراد من الزيادة في الإسناد الاختلاف بالوصل والإرسال، والرفع والوقف وكذلك بزيادة رجل في الإسناد .

- وجدنا - كذلك - اختلاف الحكم على زيادة الإسناد يقوم على اختلاف النظرة إلى حالات الإسناد، فمن رجح رواية الإرسال على الوصل، والوقف على الرفع عامل الزيادة - هنا - معاملة ترجيح الجرح على التعديل، باعتبار الإرسال جرحاً للوصل، والوقف جرحاً للرفع .

ومن رجح رواية الوصل، والرفع نظر إلى زيادة العلم فيهما على غيرهما إذا كان راويهما حافظاً متقناً ضابطاً .

كما وجدنا من يحكم في هذه الزيادة للأكثر عدداً، ومنهم من يحكم فيها للأحفظ .

- وإذا كان علماؤنا قد بذلوا هذه الجهود الطيبة المباركة في التعرف على الزيادات المتعلقة بالمتن والسند، ونبهوا إلى أهميتها في الأحكام - فإني أقترح أن ينهض المشتغلون بالسنة وعلومها بمهمة الجمع للروايات التي تحمل هذه الزيادات، وأن تجرى عليها الأحكام التي فصلت في هذا الموضوع لنحسن الإفادة منها، وليسهل على القارىء أن يجد بغيته مجموعة في موضع واحد .

وأرجو الله أن يهيىء لى نصيباً في هذا الجهد لنحظى بشرف خدمة سنة نبينا محمد (ﷺ) .

* أهـــم المراجـــع *

١ - الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حـزم بتحقيق أحمد محمد شاكر . ط . الخانجي بالقاهرة ١٣٤٥هـ.

٢ - الاعتبار في النـاسخ والمنسوخ مـن الآثار للإمـام أبي بكر محمـد بن موسـى الحازمي ، تحقيق وتقديم محمد أحمد عبدالعزيز - مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر بمصر .

٣ - الباعث الحثيث (شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير) للشيخ أحمد محمد شاكر ط . ثانية - القاهرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

٤ - البرهان في أصـول الفقه لإمـام الحرمين أبي المعالي عبـد الملك بـن عبدالله بـن يوسـف ٤١٩ - ٤٧٨هـ. حققـه وقدمه ووضع فهـارسه الأستاذ الـدكتور عبدالعظيم الـديب ط . أولى ١٣٩٩هـ.

٥ - تدريـب الراوي في شرح تقـريب النـواوي للإمـام السيوطـى حققه وراجـع أصولـه الاستاذ عبدالوهاب عبداللطيف ط . ثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .

٦ - تقريب التهذيب للإمام أحمد بـن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) - تحقيق وتعليق وتقديـم الاستاذ عبدالوهـاب عبداللطيف - دار المعرفـة - بيروت ط . ثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٧ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥هـ.

٨ - توجيه النظر إلى علوم الأثر للشيخ طاهر الجزائري ط . مصر .

٩ - توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني ط . السعادة ١٣٦٦هـ.

١٠ - الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى . حيدر آباد الدكن ١٣٧١هـ.

١١ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني دمشق ١٣٨٣هـ.

١٢ - روضة الناظر وجُنَّـة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بـن حنبل تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى (٥٤١ - ٦٢٠هـ) دار الكتاب الحديث - الكويت .

١٣ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج تأليف الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسينى القنوجى البخاري - تحقيق الشيخ عبدالله ابن ابراهيم الأنصاري.

١٤ - سنن أبي داود ط. مصطفى محمد ١٣٥٤هـ.

١٥ - سنن ابن ماجه ط. عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.

١٦ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للامام أحمد بن حجر العسقلاني. راجعه وقدم له. د. الشيخ محمد عوض وعلق عليه محمد غياث الصباغ - مكتبة الغزالى دمشق.

١٧ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبدالهادي - الخيرية ١٣١٩هـ.

١٨ - صحيح البخاري ط. السلطانية ببولاق ١٣١٣هـ.

١٩ - صحيح ابن حبان - تحقيق الشيخ احمد شاكر - السلفية بالمدينة المنورة.

٢٠ - صحيح مسلم. دار الطباعة العامرة ١٣٢٩ - ١٣٣٢هـ.

٢١ - علوم الحديث ومصطلحه. د. صبحى الصالح - دار العلم للملايين ط. الحادية عشرة ١٩٧٩م.

٢٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوى في لكنو ١٣٠٣هـ.

٢٣ - قواعد في علوم الحديث للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظفر أحمد العثمانى التّهانوى حققه وراجع نصوصه وعلّق عليه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ط. ثالثة لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٤ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤٧هـ.

٢٥ - المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ط. أولى المطبعة الأميرية مصر ١٣٢٢هـ.

٢٦ - المسند للإمام أحمد بن حنبل ط. الميمنية ١٣١٣هـ.

٢٧ - معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري - دار إحياء العلوم ببيروت - ط. أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨ - مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى عنى بمراجعته الشيخ عبدالله إبراهيم الأنصارى الدوحة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩ - ميزان الاعتدال للذهبي ط. الخانجى ١٣٢٥هـ.

٣٠ - نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدَومي ثم الدمشقي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٣١ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة ط. أولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. عالم المعرفة - جدّة.

الفهـــرس

تابـــع الفهـــرس